من الصدقات الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الا ان يخاف الزوجان ترك
اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة
وسوء خلقها فلا جناح عليهما فلا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطته
فيما افتدت به فيما فدت به نفسها واختلعت به من بذل ما اوتيت من المهر
والخلع بالزيادة على المهر مكروه وهو جائز في الحكم وروي ان امراة
نشزت على زوجها فرفعت الى عمر رضي الله عنه فاباتها في بيت الزبل
ثلث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت مبيتك قالت ما بت مذ كنت
عنده اقر لعيني منهن فقال لزوجها اخلعها ولو بقرطها قال قتادة
يعني بمالها كله هذا اذا كان النشوز منها فان كان منه كره له ان ياخذ
منها شيا وقري الا ان يخافا على البنا للمفعول وابدال الا يقيما من ألف
الضمير وهو من بدل الاشتمال كقولك خيف زيد تركه اقامة حدود الله
ونحوه واسروا النجوى الذين ظلموا وتعضده قراة عبد الله الا ان تخافوا
وفي قراة ابي رضي الله عنه الا ان يظنا ويجوز ان يكون الخوف بمعنى الظن
يقولون اخاف ان يكون كذا وافرق ان يكون كذا يريدون اظن فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها
لقوم يعلمون فان طلقها الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار في قوله
الطلاق مرتان واستوفى نصابه او فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين
فلا تحل له من بعد من بعد ذلك التطليق حتى تنكح زوجا غيره حتى تتزوج غيره
والنكاح يسند الى المراة كما يسند الى الرجل كالتزوج ومنه فلانة ناكح
في بني فلان وقد تعلق من اقتصر على العقد في التحليل بظاهره وهو سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه والذي عليه الجمهور انه لا بد من الاصابة لما
روى عروة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة جات الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن
ابن الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروي انها لبثت ما شا الله ثم رجعت
فقالت انه قد كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن اصدقك في الاخر
فلبثت حتى قبض رسول الله عليه السلام فاتت ابا بكر رضي الله عنه فقالت
اارجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله عليه السلام حين قال
لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر رضي الله عنه قالت مثله لعمر رضي الله
عنه فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها فان قلت ما تقول
في النكاح المعقود بشرط التحليل قلت ذهب سفيان والاوزاعي وابو عبيد
ومالك وغيرهم الى انه غير جائز وهو جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه مع الكراهة
وعنه انهما ان اضمرا التحليل ولم يصرحا به فلا كراهة وعن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر رضي الله عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما
وعن عثمان رضي الله عنه لا الا نكاح رغبة غير مدالسة فان طلقها الزوج الثاني
ان يتراجعا ان يرجع كل واحد منهما الى صاحبه بالزواج ان ظنا ان كان في ظنهما انهما
يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل ان علما انهما يقيمان لان اليقين مغيب عنهما
لا يعلمه الا الله تعالى ومن فسر الظن هاهنا بالعلم فقد وهم من طريق اللفظ
والمعنى لانك لا تقول علمت ان يقوم زيد ولكن علمت انه يقوم ولان الانسان
لا يعلم ما في الغد وانما يظن ظنا واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكروا نعمة الله
عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا
ان الله شديد العقاب فبلغن اجلهن اي آخر عدتهن
والاجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان اجل وللموت الذي
ينتهي اليه اجل وكذلك الغاية والامد يقول النحويون من لابتداء الغاية
والى لانتهاء الغاية وقال اذا انتهى امده ويتسع في البلوغ ايضا فيقال
بلغ البلد اذا شارفه وداناه ويقال قد وصلت ولم يصل وانما شارف ولانه
علم ان الامساك بعد تقضي الاجل لا وجه له لانها بعد تقضيه غير زوجة له
وفي غير عدة منه فلا سبيل له عليها فامسكوهن بمعروف فاما ان يراجعها
من غير طلب ضرار بالمراجعة او سرحوهن باحسان واما ان يخليها حتى
تنقضي عدتها وتبين من غير ضرار ولا تمسكوهن ضرارا كان الرجل يطلق
المراة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة ولكن
ليطول العدة عليها فهو الامساك ضرارا لتعتدوا لتظلموا وقيل لتلجئوهن
الى الافتداء فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله ولا تتخذوا ايات الله
هزوا اي جدوا في الاخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها والا
فقد اتخذتموها هزوا ولعبا ويقال لمن لم يجد في الامر انما انت لاعب
وهازئ ويقال كن يهوديا والا فلا تلعب بالتورية وقيل كان الرجل يطلق
ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة واذكروا نعمة الله عليكم
بالاسلام وبنبوة محمد عليه السلام وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة
من القران والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها يعظكم به
بما انزل عليكم واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به
من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله
يعلم وانتم لا تعلمون فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اما ان يخاطب به الازواج
الذين يعضلون نساهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا ولحمية الجاهلية
لا يتركونهن يتزوجن من شاوا من الازواج والمعنى ان ينكحن ازواجهن

بالعلم

١

Copyright ... University